الصلح في الشريعة الإسلامية

د.مسعودة علي الأسود
كلية التربية جنزور – جامعة طرابلس

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد –صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين– وبعد

فالإسلام دين السلام يرفع شعار الصلح والمصالحة، ويدعو إلى التعامل بالتي هي أحسن مع المسيء والمحسن، بل إنَّه يدعو إلى العفو عند المقدرة، ويؤكد أنّ الأجر والثواب عند تفضيل الصلح على الانتقام سمة الصالحين المخلصين لله تعالى، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا اَلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اُللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[1]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "مثل المؤمنين في توادهم وتعاضدهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2].

فالصلح في ديننا الإسلامي مقدَّم على كل الحلول الأخرى، ليس فقط في حال القتال ولكنّه مقدَّم عند تخاصم الأقارب والأزواج، وعند اختلاف الشركاء والنظراء، وعند حدوث الشقاق بين طوائف المسلمين، ولاشك أنَّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى بناء مجتمع إسلامي يقوم على التواد والترابط، يتكافل فيه الأفراد لأجل مصلحة الجماعة، وتتضامن فيه الجماعة مع الفرد، ولا يمكن لأي مجتمع أنْ يتقدَّم ما لم يُبن على أساس تحقيق الأُخّوة ومنع الفُرقة التي تؤدي في أحيان كثيرة إلى التضاد والتقاتل.

وقد التزم الإسلام بتحقيق شعار الأخوة بشكل واقعي من خلال تطبيق منهج تشريعي وأخلاقي يخاطب العقول قبل القلوب، ويستدعي مكامن الألفة والتعاضد بين أبناء الوطن الواحد والأمة الواحدة.

انطلاقاً من مبدأ الصلح رأيت أنْ أكتب في هذا الموضوع، وفي هذا الوقت الاستثنائي الذي نعيشه من حيث الفرقة والتشتت والاقتتال بين إخوة الدم والدين والوطن.

وقد اتبعت في بحثي هذا منهجاً استقرائياً تحليلياً وقسمته إلى المباحث التالية:

المبحث الأول- التعريف بالصلح ومشروعيته:

أولاً- تعريفه:

1- الصلح لغةً: هو من صَلُح على وزن (فَعُل)، ومنه صلح بالكسر، وصالح وصليح، وأصلحه ضد أفسده. والصُلح بالضم هو السلم، وهو قطع المنازعة[3]، وقد أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، أمَّا قولهم: وقع بينهم الصلح أي تصالحوا، ويسمون مُتصالحين ويُقال: هم لنا صُلح أي مُصالحون.

والصُلْح بالضم وسكون اللام اسم بمعنى المُصالحة، والتصالُح مقابل التخاصُم مأخوذٌ من الصلح وهو الاستقامة، والصلاح هو: سلوك طريق الهدى، أمَّا أصلح ذات بينهما: أزال ما بينهما من عداوة وشقاق[4].

أمَّا إصلاح الله – تعالى- للإنسان فيكون بخَلقه صالحاً أو بإزالة ما فيه من فساد، أو بالحكم له بالفساد قال -تعالى- ﴿وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾[5].

2- الصلح اصطلاحاً: فقد عرَّفه فقهاء الإسلام بتعريفات عدّة، وهي مستوحاة من التعريف اللغوي للفظ الصلح، ومختلفة بعض الشيء من حيث المبنى، ولكنها متقاربة من حيث المعنى، وذلك كما يلي:

أ- عرّفه الأحناف بأنَّه: "عقد يرتفع به الشجار والتنازع بين الخصوم"[6].

ب- وعند فقهاء المالكية: "هو الانتقال عن حقٍ أو دعوىً بعِوَض، لرفع النزاع أو خوفاً من وقوعه"[7].

ج- أمَّا الشافعية فعرّفوه بأنَّه: "عقد يتحقَّق فيه قطع النزاع"[8].

د- وعرّفه الحنابلة بأنَّه: التوفيق والسِلْم، ويكون بين المسلمين وأهل الحرب، وأهل العدل وأهل البغي، وبين زوجين خيف الشقاق بينهما، وبين متخاصمين في غير مال"[9].

ومن خلال هذه التعريفات يتبيَّن لنا أنَّ الصلح يرمي إلى البُعد عن الخصام ورفع الخلاف، لأجل استمرار الود والعلاقة الطيبة بين الأطراف المختلفة.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأنَّ الصلح: عقد يُرفَع فيه النزاع في المسائل التي أجاز الشرع الصلح فيها، من خلال التنازل عن جزء من الحق أو كله مقابل جبر، أو تعويض مالي يقبله الطرف المتضرر.

وجاء تعريفه في القانون بأنَّه: عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأنْ ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[10].

ولعل ذلك يؤكد هدف الشريعة السامي ألا وهو تحقيق العدل والسعادة للناس، ورفع المظالم التي من شأنها أنْ تكون سبباً في ضيق الحال والحرمان من الاستقرار النفسي والعاطفي، الذي يؤثر بشكل كبير على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والذي يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. ونظراً لكون الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقق العدل، كما في قوله –تعالى–: **﴿إِنَّ اَللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ﴾**[11]، قال ابن كثير: يخبر – تعالى– أنَّه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان، كقوله –تعالى–: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْر لِّلصَّٰبِرِينَ﴾**[12]، وقوله –تعالى–: **﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَة سَيِّئَة مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى اَللَّهِ﴾**[13]... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على شرعية العدل والندب إلى الفضل[14].

فالشريعة الإسلامية يتركَّز عملها حول حقيقة العدل والمساواة، ورفع الظلم بين الناس، فالعدل يقتضي المساواة، إذ أنَّه: وضع الأشياء في محلها بحسب الميزان الشرعي، بما يمنع ضمان الحق وعدم مجاوزة الحد، والظلم هو انحراف عن العدالة، إذ أنَّه الجور والتعدي عن الحق إلى الباطل.

ونظراً لأنّ بقاء الخصومة دون حسم وإحقاق لحقوق المعتدى عليهم يفوت على أصحاب الحقوق حقوقهم، فإنَّ الصلح وسيلة لتحقيق العدل الذي هو من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية.

غير أنَّنا يجب أنْ نميز بين الصلح وغيره من الألفاظ التي قد تشتبه معه إذ أنَّه الترك، ويقال: عفُوت عن الحق أي أسقطته[15].

ويختلف العفو عن الصلح في كوّن الأول إنَّما يقع ويصدر من طرف واحد، بينما الصلح إنَّما يكون بين طرفين، ومن جهة أخرى: فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال[16].

ثانياً- صحة مشروعية الصلح:

1- من القرآن الكريم: كما في قوله -تعالى-: **﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾**[17]، والإصلاح لا يكون بين متنازعين متخاصمين، والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حثّ الشارع – الحكيم- على الإصلاح بين الناس، في الدماء والأموال والأعراض وغيرها[18].

فعقد الصلح في عموم الآية شاملاً الدماء والأموال والأعراض، وكل ما من شأنه أنْ يكون محل خلاف بين الناس، و قوله -تعالى-: **﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُّصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**[19]، فهو دليل صريح على مشروعية الصلح بين المسلمين بل وتفضيله شرعاً كسبيل لحل المشاكل والخصومات، ويأتي الأسلوب خبرياً في سياق جملة خبرية تعني الأمر، أي أصلحوا لأنَّ الصُلح خيرٌ لكم، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه[20]، وقوله – تعالى-:**﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[21]، وذكر بلفظ التثنية لأنَّ أقل من يقع بينهم البغي اثنان[22]، والآية تأخذ معنى المشروعية في طلب الصلح لصيانة الجماعة وحماية وحدة الأمة ومن ثم لإقرار العدل والصلاح طمعاً في إصلاح ذات البين...[23]

2- من السنة النبوية: فبما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "الصلح جائز بين المسلمين" وفي رواية: "إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[24]، والحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح[25]، وما روي عن كعب بن مالك –رضي الله عنه– أنَّه لمّا تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– أصلح بينهما: بأنْ استرجع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بأداء الشطر[26].

3- وأمَّا الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإنْ كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره[27].

4- وأمَّا المعقول: فهو أنَّ الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجلّ المحاسن[28].

المبحث الثاني- حكمه وأركانه:

أولاً- حكم الصلح في الفقه الإسلامي: نظراً لما للصلح من أهمية أكَّدها التشريع الإسلامي فقد أجمع الفقهاء أنَّ عقد الصلح مندوب إليه غير أنَّه تجري عليه الأحكام التكليفية في الفقه الإسلامي، وبيان ذلك ما يلي:

1- قد يكون واجباً، وذلك في حال كون المصلحة المترتبة عليه مؤكدة وواجب حصولها.

2- ويكون حراماً، وذلك إذا استلزم مفسدة واجبة الدرء كاشتماله على تحريم حلال أو تحليل حرام استناداً على قوله –صلى الله عليه وسلم– "الصلح جائز بين المسلمين" وفي رواية: "إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[29]

3- ويكون مكروهاً، وذلك إنْ خشي ترتب مفسدة مكروهة عليه.

4- ويكون مباحاً وذلك عند استواء الطرفين.

5- أما المختلف فيه فهو الصلح على الإنكار[30].

ثانياً- فضل الصلح:

للصلح فضل لا ينكره عاقل حيث تقاس قيمة الشيء بالهدف الذي وضع لأجله ونظراً لما للصلح من أهداف سامية من نشر للألفة وزوال للعداوة والخصومة، فمن يعمل لأجل إحلاله ينال الأجر العظيم، ويظهر هذا واضحاً جلياً من النصوص الشرعية سواء في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، إذ أنَّ من الواجب على من ليس طرفاً في النزاع أنْ يتدخَّل بالإصلاح بين المتنازعين، كما في قوله -تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ اَقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى اَلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ اُلتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ اِلَىٰ أَمْرِ اِللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اُلْمُقْسِطِينَ**﴾[31] وفيما روي عن أنس -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال لأبي أيوب: "ألا أدلك على تجارة؟ قال : بلى، قال: صل بين الناس إذ تفاسدوا، وقرب بينهم إذا تباعدوا"[32]، وقال عبد الله بن حبيب: "كنت عند محمد بن كعب فقال له محمد: أين المجاهدين في سبيل الله؟" [33] ثم قرأ ﴿**لَّا يَرَ فِي كَثِير مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ اَلنَّاسِ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ اَبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اِللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيما**﴾[34].

وكثيراً ما يكون الصلح مبادرة من جهةٍ أو فردٍ أو جماعةٍ، كما أنَّه يكون من القاضي الذي يبادر عادة إلى طرح الصلح بين المتخاصمين، ويعد ذلك مندوباً شرعاً حيث يندب للقاضي أنْ يحث أصحاب الخصومة على الصلح بناء على المأثور عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "بأنْ استرجع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بأداء الشطر"[35]، وروي عن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سعيه الكبير لترسيخ مبدأ الصلح في الخصومة فقد كتب إلى ثلاثة من ولاته مؤكداً ضرورة اتباع سبيل الصلح اقتداء برسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وسيراً على نهجه وهداه، حيث قال -رضي الله عنه-: "رُدوا الخصوم إذا كان بينهم القرابات، فإنَّ فصل القضاء يورث بينهم العداوة"[36]، وروي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنَّ أغلب قضاياه كانت تنتهي بالصلح[37]، غير أنَّ عرض الصلح لا يعد واجباً في

ذاته فقد لا يتأتى في بعض الأحوال، وبالتالي لا ينبغي للقاضي أو ولي الأمر أنْ يقدمه، روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه أيضاً قوله: "واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء"[38]، من ذلك مثلاً إذا تبيَّن صاحب الحق وظهر واضحاً وجلياً، وبالتالي يصبح الرد إلى الصلح إجحافاً إلا إذا رضي الخصمان واتفقا أو خُشِيَ من تفاقم الفتنة بينهما فللقاضي أنْ يردهما إلى الصلح[39]، ومنه أيضاً إذا رجحت المصلحة في جانب الفصل بين المتخاصمين وتبين عدم التزام الخصوم بالصلح بسبب كثرة عددهم، وإمكانية عدم اتفاقهم ورضاهم واختلاف آرائهم، الأمر الذي يرجح الفصل بينهم قضاء وليس صلحاً[40].

ثالثاً– أركان الصلح:

إذ أنَّ ركن الشيء جانبه الأقوى، وهو الناحية القوية[41] ومنه قوله –تعالى– **﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾**[42]، أي ألجأ، والمراد بالركن الشديد ما يلجأ إليه من عشيرته وأنصاره يحمونه من قومه[43]، **واصطلاحاً:** أركان الشيء هي أجزاؤه في الوجود بحيث لا يتم إلا بها ويدخل في حقيقته ويطلق على جزء من ماهية الشيء، مثل قولنا ركن الصلاة أو ركن الحج[44].

وقد اختلف الفقهاء في أركان الصلح، حيث يرى فقهاء الأحناف أنَّ للصلح ركنٌ واحدٌ فقط، وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالة على التراضي[45]، في حين يرى الجمهور أنَّ الصلح له أركان ثلاثة هي:

1–الصيغة: وهي الإيجاب والقبول الدالين على الرضا والاتفاق.

2–العاقدان: وهما المتصالحان أي كل من يتولى عقد الصلح إمَّا أصالة أو بالنيابة بتوكيل للحي أو وصاية للميت. وهما ركنٌ أساسيٌ في العقد، ولا يمكن وجود صلح دونهما.

3–محل العقد: وهو المصالح عنه، والمصالح عليه. وهو ما يقع عليه العقد ويختلف المحل باختلاف العقود، والمقصود بالمصالِح عنه الشيء المُدعى به، والمصالَح عليه وهو بدل الصلح سواء كان مالاً أو لم يكن[46].

رابعاً- خصائص عقد الصلح:

لعقد الصلح خصائص أساسية حسب ما حدَّده القانون، وهي:

أ. توافق الإيجاب والقبول حيث أنَّ الصلح عقد يحمل صفة التراضي، ولا يتم ذلك إلا بتوافق العنصرين الأساسين بحيث يحصل الإيجاب والقبول من الطرفين وبشكل واضح.

ب . الكتابة حيث لا يكون عقد الصلح سارياً إلا بعد كتابته وذلك لإثباته.

ج . يعد عقد الصلح عقداً تعويضياً يعاوض فيه الطرفين أحدهما الآخر بحيث ينزل عن حقه مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء من حقه.

د . عقد الصلح هو عقد يبين الحقوق ويكشفها وليس ينشئها باعتبار أنَّ الحق موجود قبل الصلح ووقع عليه نزاع يأتي الصلح ليبين هذه الحقوق لأصحابها.

هـ . الإلزام لكلا المتصالحين بالتنازل نظير تنازل الطرف الثاني عن جزء مقابل مع التزام الجميع بكافة البنود الواردة في عقد الصلح[47].

خامساً- شروط عقد الصلح:

يشترط لصحة عقد الصلح شروط محدَّدة هي:

1. النية عند إجراء الصلح فإنْ انتفت النية كان كناية عن البيع.
2. الأهلية الكاملة للمتصالحين.
3. أنَّ من حقوق العباد فلا صلح في حق الله -تعالى- حيث لا يجوز أخذ العوض في حد من حدود الله.
4. أنْ يكون مالاً متقوّماً بحيث لا يكون الصلح على خمر أو خنزير باعتبار أنَّهما ليسا مالاً متقوّماً.
5. ملكية المصالح للمال محل العوض إذا صالح على مال فإذا تبيَّن أنَّه غير مملوك للمصالِح فلا يجوز فيه الصلح.
6. أنْ يكون البدل معلوماً وغير مجهول بأي صفة سواء كان مالاً أو عيناً لأنَّ البدل المجهول لا يجوز فيه الصلح.

7. وجود الخصومة فلو انتفت الخصومة فلا مجال للصلح ولا محل له[48].

المبحث الثالث– محل الصلح في الإسلام:

نظراً لكون الإسلام دين السلم فالصلح يكون في ثلاثة مواضع رئيسية وهي: الصلح في الدِّين، الصلح بين الزوجين، والصلح في جنايات العمد، وبيان ذلك ما يلي:

أولا– الصلح في الدِّين:

الدِّين لغة هو: من دان يدين ديناً وهو ما يثبت في الذمة[49]، والدين الإسلامي دين يُسر يدعو إلى العفو عن المُعْسِر، وانتظار ساعة اليُسر بما يكفل التضامن لأجل المزيد من الترابط بين أفراد المجتمع، قال –تعالى–: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَنْ تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[50]، أي أنَّه تعالى يأمر بالصبر على المُعسر الذي لا يجد وفاء[51]، فالآية تشير إلى عفو صاحب الدين عن المَدِين المُعْسِر عن طريق الصلح، وتقديم التي هي أحسن إمَّا بتأجيل استيفاء الدين إلى حين ميْسَرَة، أو قد يصل الأمر إلى التصدق بالدين والعفو عن صاحبه، وقد ورد عن ابن القيم الجوزية قوله: (إذا كان له عليه ألف درهم فأراد أن يصالحه على بعضها، فله ثمان صور: فإنَّه إمَّا أنْ يكون مقراً أو منكراً، وعلى كلا التقديرين، فإمَّا أنْ تكون حالَّة أو مؤجلة، ثم الحلول والتأجيل إمَّا أنْ يقع في المصالح عنه، أو في المصالح عليه... وبعد سرد لصور من المسائل قال: وقد تبيَّن أنَّ الصواب جوازها كلها، فالحيلة في التوصل إليها حيلة على أمر جائز ليست على حرام"[52]، ويرى أيضاً أنَّ تنازل الدائن عن بعض من دينه للمدين مقابل التعجيل لا يعد ربا، لأنَّ الربا لا يتحقق إلا بالزيادة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء باعتبار أنَّ الفقه منع الدَّين مع الزيادة فيه، وهي زيادة ليس لها مقابل إلا التأجيل، وهذا هو معنى الربا لكنهم اتفقوا على جواز الصلح في الدين بإسقاط جزء منه، وهذا ما أكَّده ابن القيم بقوله: "إنَّ الربا لا يتحقَّق إلا بالزيادة"، ومن هنا تأتي حكمة الصلح في الدَّين باعتبار أنَّها تؤدي إلى انتفاء عامل الخصومة

بسبب إسقاط بعض من الدَّين التي تفضي إلى إنهاء خصومة قد لا ينهيها القضاء[53].

ثانياً- الصلح بين الزوجين:

نظراً لكون الأسرة النواة الأولى للمجتمع، وأهم الدعائم التي يقوم عليها البناء المجتمعي السليم كانت مسألة الحفاظ على هذا الكيان الأسري أولوية قصوى في الشريعة الإسلامية، باعتبار أنَّ الأسرة تقوم على الألفة والمودة وتفادي الشقاق والإصلاح بين الزوجين. ومن أمثلة الصلح بين الزوجين أنَّه إذا حصلت دعوى الزوجية وجحدت من أحد الطرفين، وتم التصالح على مبلغ من المال كان ذلك الصلح صحيحاً، فكان الصلح للزوج خلعاً مع أخذ العوض وكان للمرأة تدفعه فداءً لليمين وقطعاً للخصومة، ومن أنواع صلح الزوجية إسقاط القَسْم للزوجة عند وجود زوجة أو زوجات غيرها، حيث يعد رضا الزوجة بإسقاط حقها في القسم هبةٌ منها، أو بمقابل مصلحةٌ يضمنها لها الزوج، ويكون ذلك برضا الزوج، لأنَّ حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه[54]، فعن أم المؤمنين سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- زوج الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة، فكان الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة [55] ، فهذا الصلح جائز بنص القرآن في قوله -تعالى-: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً فلا جناح عليهما أنْ يصلحا بينهما والصلح خير﴾**[56] ، فالإسلام لم يهمل الخلافات الزوجية التي تحدث بين الزوجين، بل أولاها كل عناية وتقدير، وجعل الصلح في هذا أمراً واجباً لا مفر منه كخطوة أولى من الحلول الأخرى[57]، ويكون الصلح بين الزوجين كما يلي:

1- صلح يقوم به الزوجين بعيدين عن كل تدخل خارجي وذلك حفاظاً على قدسية حياتهما الزوجية، وما تحمل من حرمة وسرية لا يجوز لأقرب الأقربين أن يطلع عليها[58]، والزوجان العاقلان مكلفان بإصلاح ما بينهما، دون إفشاء لسرهما، وليكن

ذلك بعيداً عن تدخل الآباء، والحموات في شؤونهما، فقد يكون تدخلهم سبباً في فشل حياتهما الزوجية[59].

2- صلح علني، يخرج الحكم فيه من يد الزوجين، وتكون الكلمة فيه للحاكم الشرعي، أو لأهل الصلح من العقلاء[60]، ولا يجوز بقائهما على ما هو عليه من الإثم وفساد الدين[61]، فإنْ ادعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما إلى جانب ثقة يشرف عليهما، وإنْ تبيَّن له أنَّه من الزوجة فهو نشوز، وإنْ تبين له أنَّه من الزوج واستنفذت الزوجة كل وسيلة في سبيل إصلاح زوجها، وآذاها بضرب ونحوه بلا سبب نهاه القاضي ولا يعزره، فإنْ عاد وطلبت الزوجة تعزيره عُزِر بما يليق به لتعديه عليها[62]، فإنْ تمادى الشر بينهما واشتدّ الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها[63]، وهو ما يعرف بمرحلة التحكيم ، أو صلح التحكيم بينهما، قال -تعالى-: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرا﴾**[64]، فسّر ابن عباس قوله -تعالى- (خفتم)، أي علمتم، وهذا بخلاف قوله -تعالى-: **﴿وَاللَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾**[65]، فإنَّ ذلك محمول على الظن، وأجاب سائر المفسرين بأنَّ وجود الشقاق وإنْ كان معلوماً ، إلا أنَّنا لا نعلم أنَّ ذلك الشقاق صدر عن هذا أو ذاك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى، ويمكن أنْ يقال: وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، وإنَّما الخوف أنَّه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا؟ فالفائدة في بعث الحكمين ليس إزالة الشقاق الثابت في الحال فإنَّ ذلك محال، بل الفائدة إزالة الشقاق في المستقبل[66]، فالآية الكريمة السابقة هي حث على الإصلاح، والمصالحة بين الزوجين، وليس تحكيماً بمعناه الشرعي الدقيق، أو إصدار أحكام شرعية، لذلك فالتحكيم في الآية الكريمة يعني الصلح، وكذلك الحَكَم يعني المصلح، ونحن إذ نبحث في الآية على أنَّها آية تحكيمية، فما ذلك إلا من باب التقرير أو التشبيه أو القياس[67]، فالآية تدعو إلى إرسال حَكَمٍ من أهل الزوجين لرأب الصّدع، وتقديم الصلح لتضييق الشقاق، ودفع شبح الفراق، وذلك لكون الأهل أكثر الحريصين على الحفاظ على كيان الأسرة، وهنا

يظهر جلياً أثَر إبرام عقد الصلح وتوافر نية الإصلاح وبث الألفة في قلب الزوجين، الأمر الذي يحقق الاتزان المطلوب للمجتمع باعتبار أن العلاقة بين الزوجين نواة لعلاقة متعددة الأطراف تشمل الأبناء والأصهار والأخوال والأعمام.

ثالثاً- الصلح في الجنايات:

تنقسم الجنايات في الشريعة الإسلامية إلى نوعين: حدود وهذه لا صلح فيها، وقصاص وهذه ورد فيها الصلح أو التعزير وهذه إنْ غلب فيها حق الله -تعالى- مُنِع فيها الصلح، أمَّا إنْ غلب فيها حق العبد فجاز فيها الصلح. وبناءً على ذلك فقد كانت حكمة الله -تعالى- إلى الدعوة إلى الصلح قال -تعالى-: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْء فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰن ذَٰلِكَ تَخْفِيف مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَة فَمَنِ اِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم﴾**[68] ، فقوله -تعالى- :**﴿فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰن﴾** ورد في ذكر القصاص بحيث صار بإمكان المجني عليه ترك القصاص والرضى بالمال بحيث يمكنه المطالبة بحقه، وعلى المطلوب أنْ يؤدي ما عليه دون تأخير أو مماطلة، وهذا يكون في القتل العمد وفقاً لقول الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم-: "من قتل عمداً، دفع إلى أولياء القتيل فإنْ شاءوا أخذوا الدية، وإنْ شاءوا أخذوا الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد ما صالحوا عليه فهو لهم"[69]، كما يجوز الصلح في جنايات الخطأ لأنَّ الواجب هو المال فأشبه سائر الديون، ونظراً لما للصلح من آثار إيجابية من شأنها أنْ تقوي العلاقة بين المتخاصمين، فمن عفي عنه في قضية قتل عمد سوف تنشر شعور الامتنان والعرفان بين الناس في المجتمع، كما أنَّه يعود النفس على العفو والصفح ويقوي أواصر التواصل. وبناءً عليه يستحب للقاضي أنْ يحبب الأولياء في الصلح عن دم العمد[70]....

فالصلح سيد الأحكام في الدين الإسلامي، إلا الذي حرَّم حلالاً ، أو أحلَّ حراماً، وفيه أمر من الله -تعالى- في كل ما يتعلَّق بأمور المسلمين عامة، قال -تعالى- **﴿إِنَّمَا اَلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[71].

الخاتمة:

نخلص ممَّا سبق إلى أنَّ السلم في الإسلام أصل من أصول النظام الإسلامي، ولهذا كان الإصلاح بين الناس أحد أهم الأمور التي تخص الجميع رجالاً ونساءً، بكل مستوياتهم ومقاماتهم. وبما أنَّ الإسلام دين للبشرية جمعاء فقد منع كل ما من شأنه أنْ يؤدي إلى المشاحنة والبغضاء بين الناس أتباعاً له كانوا أم غير ذلك، حيث أباح الصلح بين المسلمين وغيرهم، بل وأمر المسلمين بحفظ العهود والمعاهدات وإنْ مات من أبرمها.

إنَّ الصلح جائز بين المسلمين إلا الذي حرَّم حلالاً أو أحل حراماً، كما أنَّ الصلح عقد يتم إبرامه بين المتخاصمين أو أطراف النزاع بشكل ينهي الخصومة، وينهي النزاع وذلك بتنازل كل من الطرفين عن جزء من حقه للآجر بكامل رضاه. ويقوم الصلح على مبدأ التسامح والإصلاح بين المسلمين، وذلك حسب الشروط المعلومة.

أمَّا أركان عقد الصلح فهي تراضي الطرفين، وهذا لا يكون إلا بتوافق القبول والإيجاب.

وبناءً عليه نوصي بالآتي:

1-أنْ يكون الصلح هدفاً للمجتمع، وذلك لما له من أثر عميق في حل المنازعات والقضاء على الفتن والخصومات وحفظ وحدة المجتمع والأمة.

2-نشر ثقافة الصلح والإصلاح وبث شعارات الألفة والمحبة والبعد عن الحروب والنزاع الذي يهلك الحرث والنسل.

3-تشجيع الوعاظ والمصلحين على نشر البرامج التي تشجِّع على نبذ الفرقة، ولم الشمل وتناسي الأحقاد وبث المودة والرحمة.

4-الإكثار من المناهج والمحاضرات الداعية إلى الصلح في المؤسسات التعليمية بما يكفل وصول الأفكار الداعية إلى السلام إلى كل فئات المجتمع.

هوامش البحث ومراجعه:

(1) سورة الحجرات، الآية 10.

(2) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتراحمهم وتعاضدهم، 1999/4م.

(3) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ت: الجراح، 229/7.

(4) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، 142/6.

(5) سورة محمد، الآية2.

(6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، 5/3.

(7) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ط1، دار العرب الإسلامي، ص421.

(8) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاَّب، المعروف بحاشية الجمل، 351/3

(9) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، "الهداية الكافية"، تحقيق محمد أبوالأجفان، ص221.

(10) ينظر: الوسيط، للسنهوري، 705/5.

(11) سورة النحل، الآية90.

(12) سورة النحل، الآية 126.

(13) سورة الشورة، الآية37.

(14) ينظر: تفسير ابن كثير، دار الأندلس، ط5، 2018/4.

(15) ينظر: الموسوعة الفقهية، إصدار الكويت، ط1، 324/27.

(16) ينظر: المرجع السابق.

(17) سورة النساء، الآية 113.

(18) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن نصر السعدي، 407/1.

(19) سورة النساء ، الآية 127.

(20) ينظر: الموسوعة الفقهية، إصدار الكويت، 325/27.

(21) سورة الحجرات، ألاية10.

(22) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ، بان جزيء الخرناطي، ص 650.

(23) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الباهوتي، 5/3. – الموسوعة الفقهية ، إصدار الكويت، 324/27.

(24) أخرجه أبو داود في سننه، 20/4. وحسنه ابن حجر في التعليق، 282/3.

(25) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 90/8.

(26) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 311/5.

(27) ينظر: المغني، ابن قدامة ، 527/4.

(28) ينظر: الموسوعة الفقهية، إصدار الكويت، 325/27.

(29) سبق تخريجه.

(30) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص 342– تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، 49/2.

(31) سورة الحجرات، الآية 9.

(32) رواه الطبراني في الكبير، 257/8.

(33) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، 481/7.

(34) سورة النساء، الآية 113.

(35) سبق تخرجيه.

(36) رواه ابن أبي شيبه في تاريخ المدينة، 769/2.

(37) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 366/6.

(38) ينظر: مسند الفاروق، ابن كثير، 550/2.

(39) ينظر: بدائع الصنائع للكساني، 13/7.

(40) ينظر: أعلام الموقعين، ابن القيم ، 109/1–110.

(41) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ركن) ، 185/13.

(42) سورة هود، الآية80.

(43) ينظر: التسهيل لعلوم التسهيل، ابن جزيء ، ص 304.

(44) ينظر: الكليات لأبي البقاء، ص 481 – والتعريفات للجرجاني، ص 112.

(45) ينظر: الموسوعة الفقهية ، إصدار الكويت، 346/27.

(46) ينظر: فتح العزيز، الشرح الكبير، 296/10. – الموسوعة الفقهية ، إصدار الكويت، 346/27.

(47) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، 517/5.

(48) ينظر: فقه السنة، السيد سابق، 221/3.

(49) ينظر: مختار القامون ، الطاهر ا لزاوي، ص 242.

(50) سورة البقرة، الآية 280.

(51) ينظر: تفسير ابن كثير، 588/1.

(52) ينظر: أعلام الموقعين، ابن القيم، 109/1–110.

(53) المرجع السابق.

(54) ينظر: المغني لابن قدامة، 153/8.

(55) ينظر: أعلام الموقعين، بان القيم، 357/3–359.

(56) سورة النساء، الآية 127.

(57) ينظر: الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، إعداد المكتب العالمي للبحوث، ص 47.

(58) ينظر: المرجع السابق.

(59) ينظر: دليل السعادة الزوجية، للشيخ عمران عبد الكريم ، ص 127–128.

(60) ينظر: الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، ص 49.

(61) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، 16/4.

(62) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، 161/3.

(63) ينظر: المرجع السابق – المغني ، ابن قدامة ، 168/8.

(64) سورة النساء، الآية 35.

(65) سورة النساء، الآية 35.

(66) ينظر: التفسير الكبير، الرازي، 74/10-75.

(67) ينظر: الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، ص 50.

(68) سورة البقرة، الآية 127.

(69) أخرجه الترمذي في صحيحه، حديث رقم (1387).

(70) ينظر: المغني، ابن قدامة، 476/4.

(71) سورة الحجرات، الآية 10.